وابن حبان وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ما وقضية هذا الخبر
تقديم الرطب على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره
وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة ونص في ابن عبد السلام
في الماء وتعبير المص وغيره بتمر اذ هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة
محمول على انه يحصل بها اصل السنة سوا في ذلك من هو بمكة وغيره خلافا
للمحب الطبري **وتاخير السحور** لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولان تاخير
السحور اقرب للتقوى على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين اية وفيه ضبط لقدر
ما يحصل به سنة التاخير ويسن السحور ولو بجرعة لخبر تسحروا فان في السحور
بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين الماكول في السحر وبضمها
الاكل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ما
ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجى به منفعة
او لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي وكذا قال الحليمي اذا كان شبعان
فينبغي ان لا يتسحر فانه فوق الشبع انتهى ومراده اكثار الاكل ومحله
ايضا **ما لم يقع في شك** بان يتردد في بقا الليل وح فتركه اولى لخبر
دع ما يريبك الى ما لا يريبك **وليصن لسانه عن الكذب والغيبة**
ونحوهما من مشاتمة وسائر جوارحه عن الجرايم وان لا يبطل الصوم بارتكابها
بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب
الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام
من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب
فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي
لا ان الصوم يبطل به فان شتمه احد فليقل اني صائم لخبر الصيام
جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او
شاتمه فليقل اني صائم مرتين يقوله بلسانه بنية وعظ

الشاتم

الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله المص عن جمع وصححه ثم قال فان
جمع بين لسانه وقلبه فحسن وقال انه ليس تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب
الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن احدا يقوله مردود بالخبر
المار **ونفسه عن الشهوات** من المسموعات والمبصرات والمشمومات
والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه
عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه
قال في الدقائق ولا يمتنع هذا العطف لان النوعين اشتركا في الامر
بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى والاوجه ما جرى
عليه المص وما تحمله الش لعبارة الرافعي بعيد قال في الانوار ويكره
ان يقول بحق الخاتم الذي على فمي **ويستحب ان يغتسل من الجنابة**
والحيض والنفاس **قبل الفجر** ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج
من خلاف ابي هريرة القائل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن
ذلك وخشية من وصول الما الى باطن الاذن او الدبر او غيرهما
وينبغي ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال
الاسنوي وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال
عقب الاحتلام نهارا قال المحاملي والجرجاني يكره للصائم دخول حمام
من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا لمن يتاذى
به دون من يعتاده وهو ظاهر من حيث انتفا الضرر واما من حيث
انه ترفه لا يناسب الصائم فمردود **وان يحترز عن الحجامة** والفصادة
للاختلاف فيهما كما مر **والقبلة** وليس تكرارا مع ما مر اذ الاول
في حكمها وهنا في انه يستحب تركها **وذوق الطعام** او غيره خوف
الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته نعم ان احتاج الى
مضغ نحو خبز لطفل لم يكره **والعلك** بفتح العين الممضوغ وبكسرها
المعلوك لانه يجمع الريق فانه اذا ابتلعه افطر في وجه ضعيف
وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ومحله في غير ما يتفتت
اما هو فان تيقن وصول بعض جرم منه عمدا الى جوفه افطر وح

Copyright © King Saud University